

## قرار - إداري - رقم (3) لسنة 2023

### بشأن إصدار لائحة جزاءات ومخالفات وقيود مجلس التأديب

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- بعد الاطلاع على: القانون رقم (125) لسنة 2019 - في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقوانين ذات الصلة.
- وبناء على القرار - إداري - رقم (2) لسنة 2023 بشأن تشكيل مجلس التأديب المستدرک والمنشور في العدد (1619) من الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) الصادر بتاريخ 2023/1/22.
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (1) لسنة 2023 والمعقد بتاريخ 2023/1/10 بشأن الموافقة على إصدار لائحة جزاءات ومخالفات وقيود مجلس التأديب.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

إصدار لائحة مخالفات القانون واللائحة التنفيذية وآية قرارات صادرة من الوحدة والجزاءات المترتبة عليها متضمنة القيود التي يختص بها مجلس التأديب والغرامات والجزاءات المالية والمرفق نصوصها في الملحق رقم (1) من هذا القرار.

#### المادة الثانية

يعق مجلس التأديب بعد التتحقق من المخالفة وثبوتها بالأدلة أن يوقع ما جاء من جزاءات ومخالفات وقيود واردة في الملحق رقم (1) من هذا القرار، ويجوز مجلس التأديب مضاعفة قيمة الجزاءات المالية المفروضة على المخالف في حال العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب في المخالفة السابقة.

وفي جميع الأحوال، يجوز مجلس التأديب أن يلزم المخالف بأداء مبالغ مالية تساوي قيمة المنفعة التي حصل عليها أو قيمة الخسارة التي تجنبها نتيجة ارتكابه المخالفة.

#### المادة الثالثة

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 26/01/2023م

## (اللائحة المخالفات والجزاءات والقيود)

### أولاً: شركات التأمين والتأمين التكافلي وفروعها:

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفة	م
- تغريم مجلس الإدارة 5000 د.ك. - عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة. - انذار الموظف المتسبب.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	قيام مجلس إدارة شركات التأمين والتأمين التكافلي بالتعاقد مع غير المرخص لهم أو المقيدين في سجلات الوحدة دون الحصول على الموافقة المسبقة. المادة (5) من اللائحة التنفيذية.	1
- تغريم اعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي / الإدارات التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 5000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهمتها. - انذار عضو/ اعضاء مجلس الإدارة. - انذار الموظف المتسبب.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- عدم قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتقديم ما لديه من معلومات الى الوحدة خلال 5 أيام عمل من تاريخ حيازته للمعلومة. - امتناع مستخدم المعلومة التأمينية عن تزويد الوحدة بما طلبه من معلومات تأمينية. المادة (8) من اللائحة التنفيذية.	2
- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارات التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 5000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهمتها. - انذار عضو/ اعضاء مجلس الإدارة. - انذار الموظف المتسبب.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم حصول مستخدم المعلومة التأمينية على تفويض من صاحب المعلومة التأمينية للاطلاع او الاستعلام عن بياناته. المادة (9) من اللائحة التنفيذية.	3

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفه	م
<p>- تغريم الموظف المتسبب بما لا يتجاوز 1000 د.ك حسب الدرجة الوظيفية وقيمة المعلومة التأمينية واهمتها.</p> <p>- انذار عضو / اعضاء مجلس الادارة.</p> <p>- تنبيه الموظف المتسبب.</p>	<p>- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>قيام من اطلع على السجل التأميني الخاص بصاحب المعلومة التأمينية باستخدام المعلومات التي تحصل عليها بالانتفاع بها بغير الغرض التي اطلع عليها من اجلها.</p> <p>المادة (10) من اللائحة التنفيذية.</p>	4
<p>- تغريم الموظف المتسبب 2000 د.ك حسب الدرجة الوظيفية وقيمة المعلومة التأمينية واهمتها.</p> <p>- انذار الموظف المتسبب.</p>	<p>- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتزويد الوحدة بأي معلومات تأمينية يعلم انها تحتوي على أخطاء او لم يتمكن من التحقق من صحتها بشكل كامل.</p> <p>المادة (11) من اللائحة التنفيذية.</p>	5
<p>- تغريم اعضاء مجلس الادارة/ الرئيس التنفيذي/ الادارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 6000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهمتها.</p> <p>- انذار عضو / اعضاء مجلس الادارة.</p> <p>- انذار الموظف المتسبب.</p>	<p>- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتزويد الوحدة بمعلومات وبيانات تأمينية دون اخطار الوحدة انها محل شكوى او نزاع قائم.</p> <p>المادة (13) من اللائحة التنفيذية.</p>	6

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفات	م
<p>- تغريم الموظف المتسبب ـ منع الشخص المرخص ـ له من الوحدة من القيام ـ بأعمال معينة أو تعليق أو ـ تعديل ترخيصه لمدة لا ـ تتجاوز الشهر.</p> <p>- انذار الموظف المتسبب.</p>		<p>ـ عدم إبلاغ العميل بمعلومات الوثيقة والحقوق ـ والالتزامات المترتبة عليهما بما في ذلك شروط الإلغاء أو ـ أي شروط جوهرية على أن تكون الشركة قد اتخذت ـ الإجراءات المعقولة لضمان دقة ووضوح المعلومات ـ المقدمة للعملاء وضمان أن تكون كتابية.</p> <p>المادة (15) من اللائحة التنفيذية.</p>	7
<p>- تغريم اعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس ـ الت التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: ـ الغرامة من 10,000 د.ك ولا تزيد عن ـ 50,000 د. ك وذلك حسب نوع ـ الوثيقة (تأمين السيارات / التأمين على ـ الحياة....)</p> <p>- عزل عضو/ اعضاء مجلس ـ الإدارـة.</p> <p>- انذار الموظف المتسبب.</p>		<p>ـ مزاولة نشاط التأمين او التأمين التكافلي دون ترخيص ـ من الوحدة.</p> <p>المادة (68) من اللائحة التنفيذية.</p>	8
<p>- تغريم اعضاء مجلس الإدارة/ ـ الرئيس التنفيذي : ـ الغرامة من 10,000 د.ك ولا ـ تزيد عن 25,000 د. ك</p> <p>- عزل عضو/ اعضاء مجلس ـ الإدارـة.</p> <p>- انذار الموظف المتسبب.</p>	<p>- منع الشخص المرخص ـ له من الوحدة من القيام ـ بأعمال معينة أو تعليق أو ـ تعديل ترخيصه لمدة لا ـ تتجاوز الشهر.</p>	<p>ـ عدم قيام شركات التأمين والتأمين التكافلي عند طلبها ـ فتح فرع /أفرع داخل او خارج الكويت بتزويد الوحدة ـ عن كل تعديل، او تغيير، او إضافة او إزالة بشأن ـ مرفقات طلتها.</p> <p>المادة (72) من اللائحة التنفيذية.</p>	9

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالففة	م
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 5000 د.ك ولا تزيد عن 10,000 د.ك.</li> <li>- عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة.</li> <li>- انذار الموظف المتسبب.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</li> </ul>	<p>مخالفة شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي لمواعيد الإخطار المذكورة في المادة (86) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 125 لسنة 2019. المادة (86) من اللائحة التنفيذية.</p>	10
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 20,000 د.ك ولا تزيد عن 40,000 د.ك.</li> <li>- عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة.</li> <li>- انذار الموظف المتسبب.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.</li> </ul>	<p>عدم التزام شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي بأخذ موافقة الوحدة المسقبة بتحويل الوثائق الى شركة أخرى.</p> <p>المادة (93) من اللائحة التنفيذية.</p>	11
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 20,000 د.ك ولا تزيد عن 35,000 د.ك.</li> <li>- عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</li> </ul>	<p>قيام شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي بتقديم بيانات غير صحيحة عند طلبه تحويل الوثائق.</p> <p>المادة (95) من اللائحة التنفيذية.</p>	12

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفه	م
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تغريم مجلس الإدارة: الغرامة من 20,000 د.ك ولا تزيد عن 35,000 د.ك.</li> <li>- عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</li> </ul>	<p>عدم اخطار شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي للوحدة بالاعتراضات المقدمة من الدائنين على عملية الاندماج (إخفاء بيانات).</p> <p>المادة (103) من اللائحة التنفيذية.</p>	13
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تغريم مجلس الإدارة الغرامة من 15,000 د.ك ولا تزيد عن 35,000 د.ك.</li> <li>- عزل اعضاء مجلس الإدارة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.</li> </ul>	<p>عدم حصول شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي على الموافقة المسبقة من الوحدة في حال ابداء رغبتها او الدخول في ترتيبات او اتفاقات تؤدي الى سيطرة فعلية على جهة خاضعة لرقابة الوحدة.</p> <p>المادة (104) من اللائحة التنفيذية.</p>	14
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تغريم مجلس الإدارة الغرامة من 15,000 د.ك ولا تزيد عن 35,000 د.ك.</li> <li>- عزل اعضاء مجلس الإدارة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منع الشخص المرخص له من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</li> </ul>	<p>عدم التزام شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي مقدمة عرض الاستحواذ بالقانون رقم (72) لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة إذا كان من شأن الاستحواذ زيادة السيطرة على سوق التأمين.</p> <p>المادة (105) من اللائحة التنفيذية.</p>	15
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تغريم مجلس الإدارة الغرامة من 20,000 د.ك ولا تزيد عن 35,000 د.ك.</li> <li>- عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منع الشخص المرخص له من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</li> </ul>	<p>عدم التزام شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي مقدمة عرض الاستحواذ بأحكام الاستحواذ المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2020 بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها على عملية الاستحواذ.</p> <p>المادة (106) من اللائحة التنفيذية.</p>	16

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفة	م
- تغريم مجلس الإدارة 5000 د.ك وبما لا يزيد عن 20,000 د.ك حسب طبيعة القرار المخالف. - انذار مجلس الإدارة.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	عدم التزام شركات التأمين التكافلي بالقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية في الشركة وأي أحكام ومعايير أخرى حددتها الوحدة. المادة (107)-(113)-(114) من اللائحة التنفيذية.	17
- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 5000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك حسب الدرجة الوظيفية. - انذار مجلس الإدارة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام شركة التأمين التكافلي بوضع لائحة داخلية لنظام الرقابة والتدقيق الشريعي المعتمد متوافقة مع المعايير الشرعية. الجمع بين مهام وحدة التدقيق الشريعي الداخلي وهيئة الرقابة الشرعية في الشركة وعدم التزامهم بالمعايير الشرعية. المادة (110) من اللائحة التنفيذية.	18
- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 5000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك حسب الدرجة الوظيفية. - انذار عضو/ اعضاء مجلس الإدارة.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	الجمع بين أنشطة التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق وكيل تأمين او وسيط تأمين او غيرها من الوسائل. المادة (112) من اللائحة التنفيذية.	19
- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: 10,000 د.ك - انذار مجلس الإدارة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام شركات التأمين التكافلي بالمدد المنصوص عليها في المواد (116)-(117)-(118)-(119). المادة (116)-(117)-(118)-(119) من اللائحة التنفيذية.	20

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفه	م
- تغريم اعضاء هيئة الرقابة الشرعية من 3000 د.ك وبما لا يزيد عن 10000 د.ك حسب أهمية الاختصاص. -تنبيه اعضاء هيئة الرقابة الشرعية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من مزاولة بعض الاعمال لمدة محددة.	عدم التزام هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين التكافلي باختصاصاتها المنصوص عليها في المادة رقم 121. الماده (121) من اللائحة التنفيذية.	21
-تغريم اعضاء هيئة الرقابة الشرعية 3000 د.ك . -تنبيه هيئة الرقابة الشرعية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من مزاولة بعض الاعمال لمدة محددة.	-عدم التزام شركات التأمين التكافلي بتزويد الوحدة بنسخة من تقرير هيئة الرقابة الشرعية قبل انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة. الماده (122) من اللائحة التنفيذية.	22
-تغريم مجلس الإدارة 5000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك . -انذار مجلس الإدارة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من ابرام بعض أنواع الصفقات.	عدم التزام مجلس ادارة شركة التأمين التكافلي بوضع لائحة داخلية لعمل هيئة الرقابة الشرعية المعتمد بحيث يكون متواافق مع المعايير الشرعية. الماده (123) من اللائحة التنفيذية.	23
- تغريم مجلس الإدارة 3000 د.ك . -تنبيه مجلس الإدارة.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من ابرام بعض أنواع الصفقات.	عدم التزام شركة التأمين التكافلي بأن يكون المدقق الشرعي الداخلي يتبع مجلس الإدارة او اللجان المنبثقة منه. الماده (124) من اللائحة التنفيذية.	24
-تغريم مجلس الإدارة من 3000 د.ك وبما لا يزيد عن 6000 د.ك . -تغريم المدقق الشرعي من 1000 د.ك وبما لا يزيد عن 3000 د.ك . -تنبيه مجلس الإدارة.  -إيقاف المدقق الشرعي لنشاط التأمين من 3 شهور وبما لا يزيد عن 6 شهور.	- منع الشخص المرخص له من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم توافر شرط أو أكثر من الشروط الواجب توافرها في المدقق الشرعي الداخلي لشركات التأمين التكافلي والمذكورة في المادة 125. الماده (125) من اللائحة التنفيذية.	25

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفه	م
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تغريم المدقق الشرعي من 500 د.ك وبما لا يتجاوز 2000 د.ك.</li> <li>-تنبيه المدقق الشرعي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</li> </ul>	<p>عدم التزام المدقق الشرعي الداخلي بمسؤولياته المنصوص عليها في المادة 126.</p> <p>المادة (126) من اللائحة التنفيذية.</p>	26
<ul style="list-style-type: none"> <li>-تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: 10000 دك وبما لا يتجاوز 20000 د.ك.</li> <li>-تغريم الموظف المختص 500 د.ك وبما لا يتجاوز 1000 د.ك</li> <li>-انذار مجلس الإدارة.</li> <li>-تنبيه الموظف المختص.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</li> </ul>	<p>عدم التزام شركات التأمين التكافلي بالتعليمات المالية والمحاسبية الصادرة من الوحدة والمذكورة بالمادة (127) من اللائحة.</p> <p>المادة (127) من اللائحة التنفيذية.</p>	27
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها:</li> <li>الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 10000 د.ك .</li> <li>-انذار مجلس الإدارة.</li> <li>-تنبيه الموظف المختص.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منع الشخص المرخص له من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</li> </ul>	<p>عدم التزام شركات التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتخصيص سجل مستقل لكل نوع من أنواع التأمين الذي تزاوله وحسب تعليمات الوحدة.</p> <p>المادة (148)-(149) من اللائحة التنفيذية.</p>	28

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالففة	م
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000 د.ك. ولا تزيد عن 10000 د.ك.، بحسب الدرجة الوظيفية.</li> <li>- انذار مجلس الإدارة.</li> <li>-تنبيه الموظف المختص.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</li> </ul>	<p>عدم التزام شركات التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بالاحتفاظ بسجلاتها الالكترونية او الورقية ونسخها الاحتياطية بطريقة يسهل الوصول اليها ولمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء النشاط المتعلق به او مدة أطول حسب الغاية التي أنشئت من أجله، او في حال كان سجل او أكثر محل تحقيق جاري من قبل الوحدة او إجراءات قضائية فيتم الاحتفاظ به لستين اضافيتين من تاريخ اصدار الحكم النهائي او قرار من الوحدة.</p> <p>المادة (150)-(152)-(153) من اللائحة التنفيذية.</p>	29
<ul style="list-style-type: none"> <li>-تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية: 25,000 د.ك.</li> <li>-انذار مجلس الإدارة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.</li> </ul>	<p>عدم التزام شركات التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بتقريرها السنوي لمركزها المالي معتمداً من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخير الاكتواري معتمدين خلال 90 يوم التالية لانتهاء السنة المالية.</p> <p>المادة (155) من اللائحة التنفيذية.</p>	30
<ul style="list-style-type: none"> <li>-تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000 د.ك. ولا تزيد عن 10,000 د.ك.، بحسب الدرجة الوظيفية.</li> <li>-انذار مجلس الإدارة.</li> <li>-إلزم الموظف المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</li> </ul>	<p>عدم التزام شركة التأمين او شركة التأمين التكافلي المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بإعداد بياناتها المالية وفقاً للسياسات المحاسبية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بحيث تكون بياناتها المالية منفصلة لكل نوع من أنواع التأمين وبيانات موحدة وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض والتي تقررها الوحدة.</p> <p>المادة (156)-(157) من اللائحة التنفيذية.</p>	31

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفات	م
<p>- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها:</p> <p>الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 10,000 د.ك، بحسب الدرجة الوظيفية.</p> <p>- انذار مجلس الإدارة.</p> <p>- إلزام الموظف المخالف بإعادة اجتياز الاختبارات التأهيلية.</p>	<p>- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>عدم التزام شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة ببياناتها المالية وفقاً للضوابط التفصيلية لإعداد التقارير المالية التي تقررها الوحدة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة او من ينوب عنه قانوناً بعد مراجعته من قبل مراقب حسابات الشركة المعتمد ومتترجم باللغة العربية خلال:</p> <p>90 يوم التالية لانتهاء السنة المالية.</p> <p>45 يوم التالية لانتهاء الفترة المرحلية (ربع سنوي).</p> <p>المادة (158) من اللائحة التنفيذية</p>	32
<p>- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها:</p> <p>الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك، بحسب الدرجة الوظيفية.</p> <p>- انذار مجلس الإدارة.</p>	<p>- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>عدم التزام شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتضمين بيان او أكثر من البيانات المذكورة في المادة 160 عند تزويد الوحدة بتقريرها السنوي.</p> <p>المادة (160) من اللائحة التنفيذية.</p>	33
<p>- تغريم أعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية</p> <p>الغرامة من 5000 ولا تزيد عن 25,000 د.ك.</p> <p>- انذار مجلس الإدارة.</p>	<p>- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>عدم التزام شركات التأمين او شركات التأمين التكافلي لها بمزاولة نشاط التأمين على الحياة وتكون الأموال بفحص مركزها المالي لفروعها لتحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين او حملة الوثائق او المشتركين بواسطة خبير اكتواري معتمد.</p> <p>المادة (161)-(162) من اللائحة التنفيذية.</p>	34

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفه	م
<p>- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإداره التنفيذية وما دونها الغرامة من 500 ولا تزيد عن 15,000 د.ك.</p> <p>- انذار مجلس الإدارة.</p>	<p>- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>نقص بيان او أكثر من البيانات المطلوبة في تقرير الخبير الاكتواري للشركة.</p> <p>المادة (163) من اللائحة التنفيذية.</p>	35
<p>- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإداره التنفيذية وما دونها الغرامة من 500 ولا تزيد عن 15,000 د.ك.</p> <p>- انذار مجلس الإدارة.</p>	<p>- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>- عدم التزام شركة التأمين او شركة التأمين التكافلي بتزويد الوحدة بنتيجة فحص الخبير الاكتواري خلال 60 يوم من تاريخ انتهاء المدة التي جرى عنها الفحص.</p> <p>- عدم التزام شركة التأمين او شركة التأمين التكافلي عند تزويد الوحدة بنتيجة فحص الخبير الاكتواري خلال المدة المذكورة بارفاق البيانات المطلوبة في المادة (164).</p>	36
<p>- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإداره التنفيذية وما دونها الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 15,000 د.ك.</p> <p>- انذار مجلس الإدارة.</p>	<p>- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.</p>	<p>- عدم التزام شركات التأمين او التأمين التكافلي المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بنماذج من وثائق التأمين بما تحتويه من شروط واستثناءات وملحق وكل تعديل او تغيير يطرأ عليها على ان تلتزم بترجمة هذه المستندات الى اللغة العربية.</p> <p>- عدم التزام شركات التأمين او التأمين التكافلي المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بيان رأس المال والنشاط المرخص لها في اعلاناتها ومطبوعاتها وأوراقها الرسمية.</p> <p>- قيام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بنشر بيان او أكثر من البيانات الواجب تقديمها قبل اعتمادها من الوحدة.</p>	37

## ثانياً: شركات إعادة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وفروعها:

م	المخالفة	القيود الجزائية	الجزاءات
1	قيام مجلس إدارة شركات إعادة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالتعاقد مع غير المرخص لهم أو المقيدين في سجلات الوحدة دون الحصول على الموافقة المسبقة.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	- تعريم مجلس الإدارة 5000 د.ك. - عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة.
2	المادة (5) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تعريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 7000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهمتها.  - انذار عضو/ اعضاء مجلس الإدارة.
3	المادة (8) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- تعريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 7000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهمتها.  - انذار اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها.

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالففة	م
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تغريم الموظف المتسbeb بما لا يتجاوز 2500 د.ك حسب الدرجة الوظيفية وقيمة المعلومة التأمينية واهمتها.</li> <li>- تنبيه الموظف المختص.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</li> </ul>	<p>قيام من اطلع على السجل التأميني الخاص بصاحب المعلومة التأمينية باستخدام المعلومات التي تحصل عليها بالانتفاع بها بغير الغرض التي اطلع عليها من اجلها.</p> <p>المادة (10) من اللائحة التنفيذية.</p>	4
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإداره التنفيذية وما دونها: الغرامه بما لا يتجاوز 4500 د.ك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهمتها.</li> <li>- انذار اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإداره التنفيذية وما دونها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</li> </ul>	<p>قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتزويد الوحدة بأي معلومات تأمينية يعلم انها تحتوي على أخطاء او لم يتمكن من التحقق من صحتها بشكل كامل.</p> <p>المادة (11) من اللائحة التنفيذية.</p>	5
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإداره التنفيذية وما دونها: الغرامه من 1000 د.ك ولا تزيد عن 8000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهمتها.</li> <li>- انذار اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإداره التنفيذية وما دونها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</li> </ul>	<p>قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتزويد الوحدة بمعلومات وبيانات تأمينية دون اخطار الوحدة انها محل شكوى او نزاع قائم.</p> <p>المادة (13) من اللائحة التنفيذية.</p>	6

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالففة	م
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 8000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهتماميتها.</li> <li>- إنذار اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</li> </ul>	<p>عدم إبلاغ العميل بمعلومات الوثيقة والحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك شروط الإلغاء أو أي شروط جوهرية على أن تكون الشركة قد اتخذت الإجراءات المعقولة لضمان دقة ووضوح المعلومات المقدمة للعملاء وضمان أن تكون كتابية.</p> <p>المادة (15) من اللائحة التنفيذية.</p>	7
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / بما لا يتجاوز 20,000 د.ك</li> <li>- عزل عضو / اعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي.</li> </ul>		<p>قيام شركات إعادة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالعمل بدون رخصة مزاولة سارية صادرة عن الوحدة.</p> <p>المادة (68) من اللائحة التنفيذية.</p>	8
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 15,000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك</li> <li>- عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.</li> </ul>	<p>عدم قيام شركات التأمين والتأمين التكافلي عند طلبها فتح فرع /أفرع داخل او خارج الكويت بتزويد الوحدة عن كل تعديل، او تغيير، او إضافة او إزالة بشأن مرفقات طلبها.</p> <p>المادة (72) من اللائحة التنفيذية.</p>	9

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفه	م
- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 5000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك. / انذار اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	مخالفة شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي لمواعيد الإخطار المذكورة في المادة (86) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 125 لسنة 2019. المادة (86) من اللائحة التنفيذية.	10
- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 30,000 د.ك ولا تزيد عن 50,000 د.ك -عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام شركات إعادة التأمين وشركات إعادة التأمين التكافلي بأخذ موافقة الوحدة المسبيقة بتحويل الوثائق الى شركة أخرى. المادة (93) من اللائحة التنفيذية.	11
/ اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 30,000 د.ك ولا تزيد عن 50,000 د.ك -عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	قيام شركات إعادة التأمين وشركات إعادة التأمين التكافلي بتقديم بيانات غير صحيحة عند طلبه تحويل الوثائق. المادة (95) من اللائحة التنفيذية.	12
- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 30,000 د.ك ولا تزيد عن 50,000 د.ك -عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهرين.	عدم اخطار شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي للوحدة بالاعتراضات المقدمة من الدائنين على عملية الاندماج (إخفاء بيانات). المادة (103) من اللائحة التنفيذية.	13

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالففة	م
- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 30,000 د.ك ولا تزيد عن 50,000 د.ك - عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهرين.	عدم حصول شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي على الموافقة المسبقة من الوحدة في حال ابداء رغبتها او الدخول في ترتيبات او اتفاقيات تؤدي الى سيطرة فعلية على جهة خاضعة لرقابة الوحدة. المادة (104) من اللائحة التنفيذية.	14
- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 25,000 د.ك ولا تزيد عن 40,000 د.ك - عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي مقدمة عرض الاستحواذ بالقانون رقم (72) لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة إذا كان من شأن الاستحواذ زيادة السيطرة على سوق التأمين. المادة (105) من اللائحة التنفيذية.	15
- تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي: الغرامة من 25,000 د.ك ولا تزيد عن 40,000 د.ك - عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي مقدمة عرض الاستحواذ بأحكام الاستحواذ المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2020 بشأن انشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها على عملية الاستحواذ. المادة (106) من اللائحة التنفيذية.	16

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالففة	م
- تغريم مجلس الإدارة منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر. - انذار مجلس الإدارة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام إعادة التأمين التكافلي بالقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية في الشركة وأي أحكام ومعايير أخرى حددتها الوحدة. المادة (107)-(113)-(114) من اللائحة التنفيذية.	17
- تغريم أعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي الغرامات من 10,000 د.ك ولا تزيد عن 30,000 د.ك. - انذار مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام شركة إعادة التأمين التكافلي بوضع لائحة داخلية لنظام الرقابة والتدقيق الشريعي المعتمد متوافقة مع المعايير الشرعية. الجمع بين مهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي وهيئة الرقابة الشرعية في الشركة وعدم التزامهم بالمعايير الشرعية. المادة (110) من اللائحة التنفيذية.	18
- تغريم عضو/ اعضاء مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 40,000 د.ك - عزل عضو/ اعضاء مجلس الإدارة.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	الجمع بين أنشطة التأمين إعادة التكافلي والتأمينات الأخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق وكيل تأمين أو وسيط تأمين أو غيرها من الوسائل. المادة (112) من اللائحة التنفيذية.	19
- تغريم مجلس الإدارة 10,000 د.ك وبما لا يزيد عن 25,000 د.ك. - انذار مجلس الإدارة.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام شركات إعادة التأمين التكافلي بالمدد المنصوص عليها في المواد (116)-(117)-(118) المادة (116)-(117)-(118) من اللائحة التنفيذية.	20

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفة	م
- تغريم اعضاء هيئة الرقابة الشرعية من 5000 د.ك و بما لا يزيد عن 12,000 د.ك حسب أهمية الاختصاص. -تنبيه اعضاء هيئة الرقابة الشرعية.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام هيئة الرقابة الشرعية في شركات إعادة التأمين التكافلي باختصاصاتها المنصوص عليها في المادة رقم 121 . المادة (121) من اللائحة التنفيذية.	21
-تغريم مجلس الإدارة 5000 د.ك.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-عدم التزام شركات إعادة التأمين التكافلي بتزويد الوحدة بنسخة من تقرير هيئة الرقابة الشرعية قبل انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة. المادة (122) من اللائحة التنفيذية.	22
- تغريم مجلس الإدارة 5000 د.ك ولا تزيد عن 22,000 د.ك. -انذار مجلس الإدارة.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام مجلس ادارة شركة اعادة التأمين التكافلي بوضع لائحة داخلية لعمل هيئة الرقابة الشرعية المعتمد بحيث يكون متوافق مع المعايير الشرعية. المادة (123) من اللائحة التنفيذية.	23
- تغريم مجلس الإدارة 6000 د.ك. -تنبيه مجلس الإدارة.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام شركة إعادة التأمين التكافلي بأن يكون المدقق الشرعي الداخلي يتبع مجلس الإدارة او اللجان المنبثقة منه. المادة (124) من اللائحة التنفيذية.	24

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالففة	م
-غريم عضو/ اعضاء مجلس الإدارة 5000 د.ك.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من مزاولة بعض الاعمال لمدة محددة.	عدم توافر شرط أو أكثر من الشروط الواجب توافرها في المدقق الشرعي الداخلي لشركات التأمين التكافلي والمذكورة في المادة 125.	25
-غريم المدقق الشرعي 2500 د.ك.		المادة (125) من اللائحة التنفيذية.	
-تنبيه عضو/ اعضاء مجلس الإدارة.			
-عزل المدقق الشرعي لنشاط التأمين.			
- تغريم المدقق الشرعي من 500 د.ك وبما لا يتجاوز 2000 د.ك.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من مزاولة بعض الاعمال لمدة محددة.	عدم التزام المدقق الشرعي الداخلي بإعادة التأمين التكافلي بمسؤولياته المنصوص عليها في المادة 126.	26
- انذار المدقق الشرعي.		المادة (126) من اللائحة التنفيذية.	
-غريم مجلس الإدارة 15,000 دك وبما لا يتجاوز 30,000 د.ك	-منع الشخص المرخص له من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام شركات اعادة التأمين التكافلي بالتعليمات المالية والمحاسبية الصادرة من الوحدة والمذكورة بالمادة (127) من اللائحة.	27
-تغريم الموظف المختص 500 د.ك وبما لا يتجاوز 1000 د.ك.		المادة (127) من اللائحة التنفيذية.	
- تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارة التنفيذية وما دونها: الغرامه من 5000 د.ك ولا تزيد عن 15,000 د.ك.	-منع الشخص المرخص له من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام شركات إعادة التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتخصيص سجل مستقل لكل نوع من أنواع التأمين الذي تزاوله وحسب تعليمات الوحدة.	28
-انذار مجلس الإدارة.		المادة (148)-(149) من اللائحة التنفيذية.	
-تنبيه الموظف المختص.			

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفه	م
-غريم - مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإداره التنفيذية وما دونها: الغرامة من 500 د.ك ولا تزيد عن 10,000 د.ك. -انذار مجلس الإدارة. -تنبيه الموظف المختص.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام شركات إعادة التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بالاحتفاظ بسجلاتها الالكترونية او الورقية ونسخها الاحتياطية بطريقة يسهل الوصول اليها ولمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء النشاط المتعلق به او مدة أطول حسب الغاية التي أنشئت من أجله، او في حال كان سجل او أكثر محل تحقيق جاري من قبل الوحدة او إجراءات قضائية فيتم الاحتفاظ به لستين اضافيتين من تاريخ اصدار الحكم النهائي او قرار من الوحدة. المادة (150)-(152)-(153) من اللائحة التنفيذية.	29
- تغريم مجلس الإدارة 35,000 د.ك. -انذار مجلس الإدارة.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	عدم التزام شركات إعادة التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بتقريرها السنوي لمراكزها المالي معتمداً من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخير الاكتواري معتمدين خلال 90 يوم التالية لانتهاء السنة المالية. المادة (155) من اللائحة التنفيذية.	30
-تغريم مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإداره التنفيذية وما دونها: الغرامة من 500 د.ك ولا تزيد عن 15,000 د.ك. -انذار مجلس الإدارة.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام شركة إعادة التأمين او شركة إعادة التأمين التكافلي المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بإعداد بياناتها المالية وفقاً للسياسات المحاسبية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بحيث تكون بياناتها المالية منفصلة لكل نوع من أنواع التأمين وبيانات موحدة وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض والتي تقررها الوحدة. المادة (156)-(157) من اللائحة التنفيذية.	31

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالففة	م
<p>- تغريم مجلس الإدارة / منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p> <p>الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 10,000 د.ك.</p> <p>-انذار مجلس الإدارة.</p>		<p>عدم التزام شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي المرخص لها بمتزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة ببياناتها المالية وفقاً للضوابط التفصيلية لإعداد التقارير المالية التي تقررها الوحدة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة او من ينوب عنه قانوناً بعد مراجعته من قبل مراقب حسابات الشركة المعتمد ومترجم باللغة العربية خلال:</p> <p>90 يوم التالية لانتهاء السنة المالية.</p> <p>45 يوم التالية لانتهاء الفترة المرحلية (ربع سنوي).</p> <p>المادة (158) من اللائحة التنفيذية.</p>	32
<p>- تغريم مجلس الإدارة / منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p> <p>الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك.</p> <p>-انذار مجلس الإدارة.</p>		<p>عدم التزام شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي المرخص لها بمتزاولة نشاط التأمين بتضمين بيان او أكثر من البيانات المذكورة في المادة 160 عند تزويد الوحدة بتقريرها السنوي.</p> <p>المادة (160) من اللائحة التنفيذية.</p>	33
<p>-تغريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارية التنفيذية وما دونها</p> <p>الغرامة من 500 ولا تزيد عن 25,000 د.ك.</p> <p>-انذار مجلس الادارة</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>عدم التزام شركات إعادة التأمين او شركات إعادة التأمين التكافلي لها بمتزاولة نشاط التأمين على الحياة وتكون الأموال بفحص مركزها المالي لفروعها لتحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين او حملة الوثائق او المشتركين بواسطة خبير اكتواري معتمد.</p> <p>المادة (161)-(162) من اللائحة التنفيذية.</p>	34

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفـة	م
-غريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارـة التنفيذـية وما دونـها الغـرامـة من 500 دـ.ك ولا تزيد عن 15,000 دـ.ك.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	نقص بيان او أكثر من البيانات المطلوبة في تقرير الخبير الاكتواري للشركة. المادة (163) من اللائحة التنفيذية.	35
-غريم اعضاء مجلس الإدارة: الغـرامـة من 5000 دـ.ك ولا تزيد عن 20,000 دـ.ك. انـذـارـ المـتـسـبـبـ.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-عدم التزام شركة اعادة التأمين او شركة إعادة التأمين التكافـلي بتزوـيد الوـحدـة بـنتـيـجـة فـحـصـ الخـبـيرـ الاكتـوارـي خـلالـ 60ـ يـوـمـ مـنـ تـارـيـخـ اـنـتـهـاءـ المـدـةـ الـتـيـ جـرـىـ عـنـهـ الفـحـصـ. -عدم التزام شركة التأمين او شركة التأمين التكافـلي عند تزوـيد الوـحدـة بـنتـيـجـة فـحـصـ الخـبـيرـ الاكتـوارـي خـلالـ المـدـةـ المـذـكـورـةـ بـإـرـفـاقـ الـبـيـانـاتـ المـطـلـوـبـةـ فيـ المـادـةـ (164). المادة (164) من اللائحة التنفيذية.	36
-غريم اعضاء مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / الإدارـة التنفيذـية وما دونـها الغـرامـة من 5000 دـ.ك ولا تزيد عن 20,000 دـ.ك. انـذـارـ المـتـسـبـبـ.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	-عدم التزام شركـاتـ إـعادـةـ التـأـمـينـ اوـ إـعادـةـ التـأـمـينـ التـكـافـلـيـ المـرـخصـ لـهـ بـمـزاـولـةـ نـشـاطـ التـأـمـينـ بـتـزوـيدـ الـوـحدـةـ بـنـمـاذـجـ مـنـ وـثـائقـ التـأـمـينـ بـمـاـ تـحـتـويـهـ مـنـ شـروـطـ وـاسـتـثـنـاءـاتـ وـمـلـاحـقـ وـكـلـ تـعـدـيلـ اوـ تـغـيـرـ يـطـرـأـ عـلـيـهـ عـلـىـ اـنـ تـلـتـزمـ بـتـرـجـمـةـ هـذـهـ الـمـسـتـنـدـاتـ اـلـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ. -عدم التزام شركـاتـ إـعادـةـ التـأـمـينـ اوـ إـعادـةـ التـأـمـينـ التـكـافـلـيـ المـرـخصـ لـهـ بـمـزاـولـةـ نـشـاطـ التـأـمـينـ بـيـانـ رـأـسـ الـمـالـ وـالـنشـاطـ الـمـرـخصـ لـهـ بـهـ فـيـ اـعـلـانـاتـ الـمـالـ وـمـطـبـوعـاتـهاـ وـأـورـاقـهاـ الرـسـميـةـ.	37



-قيام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بنشر بيان او أكثر من البيانات الواجب تقديمها قبل اعتمادها من الوحدة.  
المادة (166) من اللائحة التنفيذية.

### ثالثاً: فروع الشركات الأجنبية:

المخالفه	القيود الجزائيه	الجزاءات
1	قيام فروع الشركات الأجنبية بالعمل دون رخصة مزاولة سارية صادرة عن الوحدة. المادة (5) من اللائحة التنفيذية.	- تغريم الممثل القانوني (مجلس إدارة الشركة أو مدير الفرع ) 6000 د.ك - عزل الممثل القانوني.
2	- عدم قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتقديم ما لديه من معلومات الى الوحدة خلال 5 أيام عمل من تاريخ حيازته للمعلومة. - امتناع مستخدم المعلومة التأمينية عن تزويد الوحدة بما تطلبه من معلومات تأمينية. المادة (8) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.
3	عدم حصول مستخدم المعلومة التأمينية على تفويض من صاحب المعلومة التأمينية للاطلاع او الاستعلام عن بياناته. المادة (9) من اللائحة التنفيذية.	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفه	M
-غريم الممثل القانوني /الإدارات حسب تدرجها: الغرامة بما لا يتجاوز 1000 د.ك حسب الدرجة الوظيفية وقيمة المعلومة التأمينية واهمتها -تنبيه المتسبب.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	قيام من اطلع على السجل التأميني الخاص بصاحب المعلومة التأمينية باستخدام المعلومات التي تحصل عليها بالانتفاع بها بغير الغرض التي اطلع عليها من اجلها. المادة (10) من اللائحة التنفيذية.	4
-غريم الممثل القانوني /الإدارات حسب تدرجها: الغرامة من 500 وبما لا يزيد عن 3000 د.ك حسب الدرجة الوظيفية وقيمة المعلومة التأمينية واهمتها -انذار	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتزويد الوحدة بأي معلومات تأمينية يعلم انها تحتوي على أخطاء او لم يتمكن من التحقق من صحتها بشكل كامل. المادة (11) من اللائحة التنفيذية.	5
غريم الممثل القانوني /الإدارات حسب تدرجها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 6000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهمتها -انذار	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	قيام مستخدم المعلومة التأمينية بتزويد الوحدة بمعلومات وبيانات تأمينية دون اخطار الوحدة انها محل شكوى او نزاع قائم. المادة (13) من اللائحة التنفيذية.	6

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفه	م
-تغريم الممثل القانوني /الإدارات حسب تدرجها: الغرامة من 500 د.ك ولا تزيد عن 5000 د.ك وذلك حسب قيمة المعلومة التأمينية واهمتها -انذار-	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تجاوز الشهر.	عدم إبلاغ العميل بمعلومات الوثيقة والحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك شروط الإلغاء أو أي شروط جوهرية على أن تكون الشركة قد اتخذت الإجراءات المعقولة لضمان دقة ووضوح المعلومات المقدمة للعملاء وضمان أن تكون كتابية. المادة (15) من اللائحة التنفيذية.	7
-تغريم الممثل القانوني /الإدارات حسب تدرجها: الغرامة من 1000 د.ك ولا تزيد عن 8000 د.ك -انذار-	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تجاوز الشهر.	مخالفة فروع الشركات الأجنبية لمواعيد الإخطار المذكورة في المادة (86) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 125 لسنة 2019. المادة (86) من اللائحة التنفيذية.	8
-تغريم الممثل القانوني: الغرامة من 5000 د.ك ولا تزيد عن 20,000 د.ك -عزل الممثل القانوني	-إيقاف الشركة أو فرع الشركة عن مزاولة نشاط التأمين لمدة لا تزيد عن 3 أشهر	عدم التزام فروع شركات التأمين الأجنبية بأنواعها او فروع شركات إعادة التأمين الأجنبية بأنواعها بأخذ موافقة الوحدة المسبيقة بتحويل الوثائق الى شركة أخرى. المادة (93) من اللائحة التنفيذية.	9
-تغريم الممثل القانوني: الغرامة من 10,000 د.ك ولا تزيد عن 25,000 د.ك. -عزل الممثل القانوني	-إيقاف الشركة أو فرع الشركة عن مزاولة نشاط التأمين لمدة لا تزيد عن 3 أشهر	قيام فروع شركات التأمين الأجنبية بأنواعها او فروع شركات إعادة التأمين الأجنبية بأنواعها بتقديم بيانات غير صحيحة عند طلبه تحويل الوثائق. المادة (95) من اللائحة التنفيذية.	10

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفه	م
-غريم الممثل القانوني 5000 د.ك وبما لا يزيد عن 20,000 د.ك حسب طبيعة القرار المخالف. -انذار	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية التكافلية بالقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية في الشركة وأي أحكام ومعايير أخرى حددتها الوحدة. المادة (107)-(113)-(114) من اللائحة التنفيذية.	11
-غريم الممثل القانوني 5000 د.ك وبما لا يزيد عن 20,000 د.ك حسب الدرجة الوظيفية. -انذار	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية التكافلية بوضع لائحة داخلية لنظام الرقابة والتدقيق الشرعي المعتمد متوافقة مع المعايير الشرعية. الجمع بين مهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي وهيئة الرقابة الشرعية في الشركة وعدم التزامهم بالمعايير الشرعية. المادة (110) من اللائحة التنفيذية.	12
-غريم الممثل القانوني 12,000 د.ك -انذار	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	قيام فروع الشركات الأجنبية بالجمع بين أنشطة التأمين التكافلي والتأمينات الأخرى سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق وكيل تأمين او وسيط تأمين او غيرها من الوسائل. المادة (112) من اللائحة التنفيذية.	13
-غريم الممثل القانوني 10,000 د.ك -انذار	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام فروع الشركات الأجنبية التكافلية بالمدد المنصوص عليها في المواد (116)-(117)-(118). المادة (116)-(117)-(118) من اللائحة التنفيذية.	14

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفه	م
<p>تغريم اعضاء هيئة الرقابة الشرعية من 3000 د.ك وبما لا يزيد عن 10000 د.ك.</p> <p>تنبيه اعضاء هيئة الرقابة الشرعية.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>المادة (121) من اللائحة التنفيذية.</p> <p>عدم التزام هيئة الرقابة الشرعية في فروع الشركات الأجنبية التكافلية باختصاصاتها المنصوص عليها في المادة رقم 121.</p> <p>المادة (121) من اللائحة التنفيذية.</p>	15
<p>تغريم الممثل القانوني 3000 د.ك</p> <p>انذار</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>عدم التزام فروع الشركات الأجنبية التكافلية بتزويد الوحدة بنسخة من تقرير هيئة الرقابة الشرعية قبل انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة.</p> <p>المادة (122) من اللائحة التنفيذية.</p>	16
<p>تغريم الممثل القانوني: 10,000 د.ك</p> <p>انذار</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>عدم التزام مدير فرع الشركة الأجنبية التكافلية بوضع لائحة داخلية لعمل هيئة الرقابة الشرعية المعتمد بحيث يكون متوافق مع المعايير الشرعية.</p> <p>المادة (123) من اللائحة التنفيذية.</p>	17
<p>تغريم الممثل القانوني: 3000 د.ك</p> <p>تنبيه</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>عدم التزام فرع الشركة الأجنبية التكافلية بأن يكون المدقق الشرعي الداخلي يتبع مجلس الإدارة او اللجان المنبثقة منه.</p> <p>المادة (124) من اللائحة التنفيذية.</p>	18

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفه	م
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تغريم الممثل القانوني: من 3000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 5000 د.ك</li> <li>- تغريم المدقق الشرعي من 1000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 3000 د.ك</li> <li>-تنبيه الممثل القانوني</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</li> <li>-إيقاف المدقق الشرعي من 3 شهور وبما لا يزيد عن 6 شهور.</li> </ul>	<p>عدم توافر شرط أو أكثر من الشروط الواجب توافرها في المدقق الشرعي الداخلي لفروع الشركات الأجنبية والمذكورة في المادة 125.</p> <p>المادة (125) من اللائحة التنفيذية.</p>	19
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تغريم الممثل القانوني: من 3000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 5000 د.ك</li> <li>- تغريم المدقق الشرعي من 1000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 2000 د.ك</li> <li>-تنبيه المدقق الشرعي.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</li> </ul>	<p>عدم التزام المدقق الشرعي الداخلي لفروع الشركات الأجنبية بمسؤولياته المنصوص عليها في المادة 126.</p> <p>المادة (126) من اللائحة التنفيذية.</p>	20
<ul style="list-style-type: none"> <li>-تغريم الممثل القانوني: 3000 د.ك</li> <li>-تنبيه.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</li> </ul>	<p>عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها بالتعليمات المالية والمحاسبية الصادرة من الوحدة والمذكورة بالمادة (127) من اللائحة.</p> <p>المادة (127) من اللائحة التنفيذية.</p>	21
<ul style="list-style-type: none"> <li>- تغريم الممثل القانوني: من 3000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 5000 د.ك.</li> <li>-تنبيه.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</li> </ul>	<p>عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتخصيص سجل مستقل لكل نوع من أنواع التأمين الذي تزاوله وحسب تعليمات الوحدة.</p> <p>المادة (148)-(149) من اللائحة التنفيذية.</p>	22

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالففة	م
<p>- تغريم الممثل القانوني: من 3000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 5000 د.ك.</p> <p>.-تنبيه.</p>	<p>منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بالاحتفاظ بسجلاتها الالكترونية او الورقية ونسخها الاحتياطية بطريقة يسهل الوصول اليها ولمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء النشاط المتعلق به او مدة أطول حسب الغاية التي أنشئت من أجله، او في حال كان سجل او أكثر محل تحقيق جاري من قبل الوحدة او إجراءات قضائية فيتم الاحتفاظ به لستين اضافيتين من تاريخ اصدار الحكم النهائي او قرار من الوحدة. المادة (150)-(152)-(153) من اللائحة التنفيذية.</p>	23
<p>- تغريم الممثل القانوني: من 10,000 د.ك.</p> <p>.-انذار</p>	<p>منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بتقريرها السنوي لمركّزها المالي معتمداً من مجلس الإدارة ومراقب الحسابات والخبير الاكتواري معتمدين خلال 90 يوم التالية لانتهاء السنة المالية. المادة (155) من اللائحة التنفيذية.</p>	24
<p>-تغريم الممثل القانوني: من 4000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 5000 د.ك.</p> <p>.-تنبيه.</p>	<p>منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بإعداد بياناتها المالية وفقاً للسياسات المحاسبية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية بحيث تكون بياناتها المالية منفصلة لكل نوع من أنواع التأمين وبيانات موحدة وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض والتي تقررها الوحدة. المادة (156)-(157) من اللائحة التنفيذية.</p>	25

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفة	م
<p>-تغريم الممثل القانوني: من 10,000 د.ك. انذار.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تجاور الشهر.</p>	<p>عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة ببياناتها المالية وفقاً للضوابط التفصيلية لإعداد التقارير المالية التي تقررها الوحدة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة او من ينوب عنه قانوناً بعد مراجعته من قبل مراقب حسابات الشركة المعتمد ومتترجم باللغة العربية خلال: 90 يوم التالية لانتهاء السنة المالية. 45 يوم التالية لانتهاء الفترة المرحلية (ربع سنوي). المادة (158) من اللائحة التنفيذية.</p>	26
<p>-تغريم الممثل القانوني: من 6000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 10,000 د.ك. انذار.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تجاور الشهر.</p>	<p>عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتضمين بيان او أكثر من البيانات المذكورة في المادة 160 عند تزويد الوحدة بتقريرها السنوي. المادة (160) من اللائحة التنفيذية.</p>	27
<p>-تغريم الممثل القانوني: من 10,000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 15,000 د.ك. انذار.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تجاور الشهر.</p>	<p>عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين على الحياة وتكون الأموال بفحص مركزها المالي لفروعها لتحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين او حملة الوثائق او المشتركين بواسطة خبير اكتواري معتمد. المادة (161)-(162) من اللائحة التنفيذية.</p>	28

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفه	م
<p>-غريم الممثل القانوني: من 4000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 8000 د.ك. -انذار.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تجاور الشهر.</p>	<p>عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها بتضمين بيان او أكثر من البيانات المطلوبة في تقرير الخبير الاكتواري للشركة. المادة (163) من اللائحة التنفيذية.</p>	29
<p>-غريم الممثل القانوني: من 4000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 8000 د.ك. -انذار.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تجاور الشهر.</p>	<p>عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها بتزويد الوحدة بنتيجة فحص الخبير الاكتواري خلال 60 يوم من تاريخ انتهاء المدة التي جرى عنها الفحص. عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها عند تزويد الوحدة بنتيجة فحص الخبير الاكتواري خلال المدة المذكورة بإرفاق البيانات المطلوبة في المادة (164). المادة (164) من اللائحة التنفيذية.</p>	30
<p>-غريم الممثل القانوني: من 5000 د.ك وبما لا يتجاوز عن 10,000 د.ك. -تنبيه.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تجاور الشهر.</p>	<p>عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمتزاولة نشاط التأمين بتزويد الوحدة بنماذج من وثائق التأمين بما تحتويه من شروط واستثناءات وملاحق وكل تعديل او تغيير يطرأ عليها على ان تلتزم بترجمة هذه المستندات الى اللغة العربية. عدم التزام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمتزاولة نشاط التأمين بيان رأس المال والنشاط المرخص لها به في اعلاناتها ومطبوعاتها وأوراقها الرسمية. قيام فروع الشركات الأجنبية بأنواعها المرخص لها بمتزاولة نشاط التأمين بنشر بيان او أكثر من البيانات الواجب تقديمها قبل اعتمادها من الوحدة. المادة (166) من اللائحة التنفيذية.</p>	31

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفه	م
-غرير الممثل القانوني: من 25,000 د.ك. -انذار.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام شركات التأمين الأجنبية التي لها فروع بالكويت بأخذ الموافقة المسبقة من الوحدة عند تعيين مدير أو أكثر لفرع. المادة (174) من اللائحة التنفيذية.	32

**رابعاً: مجمعات التأمين:**

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفه	م
- تغريم مدير المجموعة بما لا يزيد عن 50,000 د.ك. -عزل مدير المجموعة.		قيام مجمعة التأمين بالعمل بدون ترخيص.	1
تغريم مدير المجموعة بما لا يزيد عن 20,000 د.ك. تغريم مدير الإدارة المختصة في المجموعة: من 1000 الى 7000 حسب التدرج الوظيفي -انذار المتسبب	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم قيام مجمعة التأمين بتزويد الوحدة بتقريرها المتضمن نتائج أعمالها المعتمدة من مدير المجموعة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر.	2
تغريم مدير المجموعة بما لا يزيد عن 20,000 د.ك تغريم مراقب حسابات المجموعة 10,000 د.ك انذار	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم قيام مجمعة التأمين بتزويد الوحدة بتقريرها السنوي والمعتمد من مراقب حساباتها خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر.	3

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفة	م
-تغريم مجلس إدارة الشركة مقدمة الطلب 50,000 د.ك	- وقف النشاط المرخص به للشركة مقدمة الطلب لمدة لا تتجاوز شهر.	قيام الأشخاص الراغبين بالانضمام لمجموعة التأمين عند تقديم طلبهم بإخفاء، او غش، او تدليس او تلاعب او ادلة بيانات غير صحيحة ومظللة الى الوحدة او المجموعة.	4
-تغريم مجلس إدارة مدير المجموعة 20,000 د.ك -انذار	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	قيام المجموعة بالتعاقد مع غير المرخص لهم أو المقيدين في سجلات الوحدة دون الحصول على الموافقة المسقبة.	5
-تغريم مجلس إدارة مدير المجموعة 15,000 د.ك -انذار	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	قيام المجموعة بتزويد الوحدة بمعلومات وبيانات تأمينية دون اخطار الوحدة انها محل شكوى او نزاع قائماً.	6
-تغريم مجلس إدارة المجموعة وأعضاء المجموعة والإدارات المختصة في كل منهم كالتالي: من 1000 د.ك الى 30,000 د.ك -انذار	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم قيام المجموعة بإبلاغ العميل بمعلومات الوثيقة والحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك شروط الإلغاء أو أي شروط جوهرية على أن تكون الشركة قد اتخذت الإجراءات المعقولة لضمان دقة ووضوح المعلومات المقدمة للعملاء وضمان أن تكون كتابية.	7

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفات	م
-غيريم مجلس إدارة المجموعة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك -انذار	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام المجموعة المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين بتخصيص سجل مستقل لكل نوع من أنواع التأمين الذي تزاوله وحسب تعليمات الوحدة.	8
-غيريم مجلس إدارة المجموعة بما لا يتجاوز 30,000 د.ك -انذار	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام المجموعة بوضع لائحة داخلية لتنظيم أعمالها اتجاه أعضاء المجموعة والوحدة وحملة الوثائق.	9
-غيريم مجلس إدارة المجموعة بما لا يتجاوز 30,000 د.ك -انذار	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام المجموعة في جميع الحالات بأخذ الموافقة المسقبة من الوحدة على ما تتضمنه اللائحة الداخلية لها	10
-غيريم مجلس إدارة المجموعة بما لا يتجاوز 50,000 د.ك  -وفي حال كان مدير المجموعة هو المخالف: عزل المدير  -وفي حال كان أحد أعضاء المجموعة هو المخالف:  انذار/وقف عن العمل أو مزاولة المهنة لمدة شهر	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	مخالفة المجموعة للنظام الأساسي لها.	11

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفة	م
-تغريم مجلس إدارة المجموعة بما لا يتجاوز 30,000 د.ك. -انذار	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	عدم التزام المجموعة بالقرارات والتعليمات الصادرة من الوحدة فيما يخص أعمالها	12
-تغريم مجلس إدارة المجموعة بما لا يتجاوز 30,000 د.ك. -انذار	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	عدم التزام المجموعة بما نصت عليه قرارات آلية قواعد إصدار وثائق التأمين	13
-تغريم مجلس إدارة المجموعة بما لا يتجاوز 30,000 د.ك. -عزل المدير	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام مدير المجموعة بالواجبات والمهام الواردة في قرار تعينه .	14

#### خامساً: وسطاء التأمين و/او إعادة التأمين:

القيد الجزائي	الجزاء	المخالفة	م
-تغريم مجلس الادارة: 3000 د.ك. -تنبيه.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لها بمتطلبات نشاط التأمين بإمساك سجل خاص تقييد فيه اسم وعنوان كل شركة تأمين تقوم بإجراء عمليات التأمين او إعادة التأمين لحسابها. المادة (177) من اللائحة التنفيذية.	1

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالففة	م
<p>-تغريم مجلس الادارة: من 3000 د.ك الى 6000 د.ك. -تنبيه.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>-عدم التزام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة النشاط بتعيين مراقب حسابات مسجل لدى الوحدة. -عدم التزام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين بتقديم بيانات مالية سنوية للشركة معتمد من مراقب الحسابات مسجل لدى الوحدة متضمن حجم العمليات والعمولات المدفوعة من شركات التأمين التي تتعامل معها. المادة (178) من اللائحة التنفيذية.</p>	2
<p>-تغريم مجلس الادارة: من 6000 د.ك الى 10,000 د.ك. -تنبيه.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>-عدم التزام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين في الحالات التي يجوز لهم الجمع بين اعمال الوساطة في تأمين الحياة وعمليات تكوين الأموال من جهة، والوساطة في تأمين الممتلكات والمسؤوليات من جهة أخرى، بالفصل الكامل للدفاتر والسجلات بين تلك الأنشطة. المادة (179) من اللائحة التنفيذية. -قيام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين بالجمع بين اعمال التأمين لنفس العملية ولنفس الجهة التي يعمل لحسابها.</p>	3

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفة	M
-غريم مجلس الإدارة / الإدارات حسب تدرجها: الغرامة 1000 دك الي 10,000 د.ك، حسب الدرجة الوظيفية. انذار-	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	-قيام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين بمخالفة ما جاء في المادة (180). المادة (180) من اللائحة التنفيذية.	4
-غريم مجلس الإدارة 8000 د.ك. وقف الترخيص لمدة لاتجاوز 6 شهور.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	عدم تصحيح الوسيط للمخالفة الواحدة خلال المدة المحددة بقانون الوحدة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.	5
-غريم مجلس الإدارة 10,000 د.ك وبما لا يتجاوز 15000 د.ك. عزل مجلس الإدارة.		قيام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين بالعمل دون ترخيص.	6
-غريم مجلس الإدارة 2000 دك الي 5000 د.ك. تنبيه.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين بالبرنامج التدريبي المتخصص في التأمين للعاملين لديها. المادة (186) من اللائحة التنفيذية.	7

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالففة	م
-غريم مجلس الإدارة 20000 د.ك. -عزل مجلس الإدارة.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهرين.	-قيام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين بممارسة نشاطه أثناء فترة التوقف.  -قيام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين بالتوقف المؤقت او النهائي دون اخذ موافقة الوحدة.  المادة (190)-(191) من اللائحة التنفيذية.	8
-غريم مجلس الإدارة من 1000 الى 8000 د.ك. -عزل مجلس الإدارة.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهرين.	-قيام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين بإجراء أي تعديل او تغيير في وثيقة التأمين قبل اخذ موافقة الوحدة المسبيقة.  المادة (195) من اللائحة التنفيذية.	9
-غريم مجلس الإدارة من 10,000 الى 15,000 د.ك. -عزل مجلس الإدارة.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهرين.	-اخلال شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين بواجباتهم اتجاه الوحدة والمذكورة في المادة (196).  المادة (196) من اللائحة التنفيذية.	10
-غريم مجلس الإدارة من 8,000 الى 12,000 د.ك. -عزل مجلس الإدارة.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	-اخلال شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين بواجباتهم اتجاه شركات التأمين بأنواعها والمذكورة في المادة (197).  المادة (197) من اللائحة التنفيذية.	11

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفه	م
<ul style="list-style-type: none"> <li>-تغريم مجلس الإدارة من 10,000 الى 20,000 د.ك.</li> <li>-عزل مجلس الإدارة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.</li> </ul>	<p>اخلال شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأمين بواجباتهم اتجاه عملائهم المذكورة في المادة (198).</p> <p>المادة (198) من اللائحة التنفيذية.</p>	12
<ul style="list-style-type: none"> <li>-تغريم مجلس الإدارة من 10,000 الى 15,000 د.ك.</li> <li>-انذار.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.</li> </ul>	<p>قيام شركات التأمين بأنواعها بالتواصل المباشر مع العميل الذي فوض وسيط تأمين او وسيط إعادة تأمين.</p> <p>قيام شركات التأمين بأنواعها بتقديم شروط وأسعار مغايرة للمتعامل مع وسيط التأمين او إعادة التأمين.</p> <p>قيام شركات التأمين بأنواعها بخصم عمولة وسيط في حال تخلف المؤمن له عن دفع القسط التأميني.</p> <p>المادة (199) من اللائحة التنفيذية.</p>	13
<ul style="list-style-type: none"> <li>-تغريم مجلس الإدارة 10,000 د.ك.</li> <li>-انذار.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</li> </ul>	<p>عدم التزام شركات وساطة التأمين و/او إعادة التأمين بأخذ الموافقة المسبقة من الوحدة قبل اغلاق أحد فروعها.</p> <p>المادة (202) من اللائحة التنفيذية.</p>	14



### سادساً: المهن التأمينية:

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالففة	م
خبراء تقييم الاخطر وتقدير الخسائر			
<p>- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 6000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 3000 د.ك.</p> <p>انذار.</p>	<p>- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>قيام خبراء تقييم الاخطر وتقدير الخسائر بتعديل وثيقة تأمين ضمان المسؤولية المهنية دون اخذ موافقة الوحدة المسقبة.</p> <p>المادة (207) من اللائحة التنفيذية.</p>	1
<p>- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 8000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 4000 د.ك.</p> <p>عزل المدير في حال كان شخص اعتباري.</p>	<p>- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>عدم التزام مدير تقييم الاخطر وتقدير الخسائر بالواجبات المطلوبة منه والتي منها التفرغ لمزاولة للنشاط محل الترخيص.</p> <p>المادة (208) من اللائحة التنفيذية.</p>	2
<p>- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 3000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 1500 د.ك.</p> <p>تنبيه.</p>	<p>- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>إذا لم يلتزم خبراء تقييم الاخطر وتقدير الخسائر بالعمل خلال 3 أشهر من تاريخ القيد والعلم به.</p> <p>المادة (212) من اللائحة التنفيذية.</p>	3

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالففة	م
<p>-في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك.</p> <p>- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر. -انذار.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>عدم التزام خبراء تقدير الاطمار وتقدير الخسائر بأخذ موافقة الوحدة المسبقة عند إضافة أو الغاء نوع من أنواع التأمين المطلوب ممارسة اعمال الخبرة فيه.</p> <p>المادة (215) من اللائحة التنفيذية.</p>	4
<p>-في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك.</p> <p>-انذار.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>عدم التزام خبراء تقدير الاطمار وتقدير الخسائر بأخذ الموافقة المسبقة من الوحدة في حال الرغبة بالتوقف المؤقت او النهائي.</p> <p>المادة (216)-(217) من اللائحة التنفيذية.</p>	5
<p>في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك.</p> <p>-تنبيه.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>عدم التزام خبراء تقدير الاطمار وتقدير الخسائر بالواجبات المنوطة بهم في المادة رقم (219).</p> <p>المادة (219) من اللائحة التنفيذية.</p>	6

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفه	M
<p>- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك.</p> <p>- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمرة شهر.</p> <p>- تنبية.</p>	<p>- منع الشخص المرخص من الوحدة من مزاولة بعض الاعمال لمدة لا تتجاوز شهر.</p>	<p>قيام خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر بقبول أي مهام او عمليات تسند اليه من الأطرافطالبة لتقرير الخبرة في حال تعارضت هذه المهام والعمليات مع طبيعة عمله او كان له فيها مصلحة بأي شكل من الاشكال.</p> <p>المادة (220) من اللائحة التنفيذية.</p>	7
<p>- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك.</p> <p>- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن 3 أشهر.</p>		<p>قيام خبراء تقييم الأخطار وتقدير الخسائر بالعمل دون رخصة مزاولة سارية صادرة من الوحدة</p>	8
<p>- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك.</p>	<p>- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>إذا قام خبير تقييم الأخطار وتقدير الخسائر بإخفاء، او غش، او تدليس او تلاعب او ادلة بيانات غير صحيحة ومطللة الى الوحدة.</p>	9

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالففة	م
<b>استشاريو التأمين</b>			
<p>- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 5,000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 2500 د.ك. -انذار.</p>		<p>قيام استشاريو التأمين بالعمل دون رخصة مزاولة سارية صادرة عن الوحدة. المادة (222) من اللائحة التنفيذية.</p>	<b>1</b>
<p>- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 5,000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 2500 د.ك. -انذار.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>قيام استشاريو التأمين بتعديل وثيقة تأمين ضمان المسؤولية المهنية دون اخذ موافقة الوحدة المسبقة. المادة (225) من اللائحة التنفيذية.</p>	<b>2</b>
<p>- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 8,000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 4000 د.ك. -عزل المدير.</p> <p>الإيقاف عن مزاولة نشاط التأمين لمدة لا تتجاوز 3 أشهر</p>	<p>-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز 3 شهور.</p>	<p>عدم التزام مدير استشاريو التأمين بالواجبات المطلوبة منه والتي منها التفرغ لمزاولة للنشاط محل الترخيص. المادة (226) من اللائحة التنفيذية.</p>	<b>3</b>

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالففة	م
<p>-في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 3000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبرير بما لا يتجاوز 1500 د.ك. -تنبيه.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>إذا لم يلتزم استشاريو التأمين بالعمل خلال 3 أشهر من تاريخ القيد والعلم به.</p> <p>المادة (230) من اللائحة التنفيذية.</p>	4
<p>-في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 3000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبرير بما لا يتجاوز 1500 د.ك. -تنبيه.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>عدم التزام استشاريو التأمين بأخذ الموافقة المسبقة من الوحدة في حال الرغبة بالتوقف المؤقت او النهائي.</p> <p>المادة (233)-(234) من اللائحة التنفيذية.</p>	5
<p>- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 5000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبرير بما لا يتجاوز 2500 د.ك. -تنبيه.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>عدم التزام استشاريو التأمين بالواجبات والمهام المطلوبة منهم في المادة رقم (236).</p> <p>المادة (236) من اللائحة التنفيذية.</p>	6

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالففة	م
<p>- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 6000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 3000 د.ك.</p> <p>-تنبيه.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>عدم التزام استشاريو التأمين بآداب ممارسة المهنة المذكورة في المادة رقم (237).</p> <p>المادة (237) من اللائحة التنفيذية.</p>	7
<p>- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 6000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 3000 د.ك.</p> <p>-تنبيه.</p> <p>-الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة شهر.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>قيام استشاريو التأمين بالجمع بين مهنة استشاري تأمين واي مهنة تأمينية أخرى.</p> <p>المادة (239) من اللائحة التنفيذية.</p>	8
<p>- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>إذا قام خبير تقييم الأخطار وتقييم الخسائر بإخفاء، او غش، او تدليس او تلاعب او ادلة بيانات غير صحيحة ومظللة الى الوحدة.</p>	9

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفات	م
الخبير الاكتواري			
<p>- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك.</p> <p>-انذار.</p>		<p>قيام الخبير الاكتواري بالعمل بدون رخصة مزاولة سارية صادرة عن الوحدة. المادة (240) من اللائحة التنفيذية.</p>	1
<p>- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك.</p> <p>-انذار.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>قيام الخبير الاكتواري بتعديل وثيقة تأمين ضمان المسؤلية المهنية دون اخذ موافقة الوحدة المسبقة. المادة (243) من اللائحة التنفيذية.</p>	2
<p>- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 3000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 1500 د.ك.</p> <p>-تنبيه.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>إذا لم يتلزم الخبير الاكتواري بالعمل خلال 3 أشهر من تاريخ القيد والعلم به. المادة (248) من اللائحة التنفيذية.</p>	3

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفه	م
<p>- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك.</p> <p>-تنبيه.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>-عدم التزام الخبير الاكتواري بأخذ الموافقة المسبقة من الوحدة في حال الرغبة بالتوقف المؤقت أو النهائي. -إذا استمر الخبير الاكتواري بالعملثناء فترة التوقف. المادة (251)-(252) من اللائحة التنفيذية.</p>	4
<p>- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 8000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 4000 د.ك.</p> <p>-انذار.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>عدم التزام الخبير الاكتواري بالواجبات والمهام المطلوبة منهم في المادة رقم (254). المادة (254) من اللائحة التنفيذية.</p>	5
<p>- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك.</p> <p>في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك.</p> <p>-الإيقاف عن مزاولة المهنة لمنتهى شهر</p>	<p>-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.</p>	<p>قيام الخبير الاكتواري بالجمع بين مهنة الخبير الاكتواري واي مهنة تأمينية أخرى. المادة (256) من اللائحة التنفيذية.</p>	6

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفه	م
- في حال كان شخص اعتباري: تغريم مجلس الإدارة بما لا يتجاوز 10,000 د.ك.  في حال كان شخص طبيعي: تغريم الخبير بما لا يتجاوز 5000 د.ك.	-وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز 3 شهور.	إذا قام الخبير الاكتواري بإخفاء، او غش، او تدليس او تلاعب او ادلة بيانات غير صحيحة ومظللة الى الوحدة	7
<b>مدير مطالبات التأمين</b>			
- تغريم مجلس الإدارة من 40,000 د.ك. - إنذار.		قيام مدير مطالبات التأمين بالعمل دون رخصة مزاولة سارية صادرة عن الوحدة.  المادة (257) من اللائحة التنفيذية.	1
-- تغريم مجلس الإدارة 30,000 د.ك. - إنذار.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	قيام مدير مطالبات التأمين بتعديل وثيقة تأمين ضمان المسؤولية المهنية دون اخذ موافقة الوحدة المسبقة.  المادة (263) من اللائحة التنفيذية.	2
- تغريم مجلس الإدارة من 20,000 الى 30,000 د.ك. تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 500 الى 5,000 د.ك. - إنذار.	-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام مدير مطالبات التأمين بالاحتفاظ بسجلات ودفاتر أصولية تتضمن جميع الأمور المتعلقة بأعمالها والاتفاقيات التي تعقدها مع شركات التأمين ومقدمي الخدمات سواء كانت بشكل ورقي او الكتروني وذلك لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ انتهاء الاتفاقية.  المادة (269) من اللائحة التنفيذية.	3

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالففة	م
<p>- تغريم مجلس الإدارة من 15,000 الى 30,000 د.ك.</p> <p>تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 500 الى 5,000 د.ك.</p> <p>انذار.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>-عدم التزام مدير مطالبات التأمين بتعيين مراقب حسابات مسجل لدى الوحدة.</p> <p>-عدم التزام مدير مطالبات التأمين بتقديم بيانات مالية سنوية للشركة معتمد من مراقب الحسابات مسجل لدى الوحدة متضمن حجم العمليات والعمولات المدفوعة من شركات التأمين او مقدمي الخدمات التي تتعامل معها.</p> <p>المادة (270) من اللائحة التنفيذية.</p>	4
<p>- تغريم مجلس الإدارة من 15,000 الى 30,000 د.ك.</p> <p>تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 500 الى 5,000 د.ك.</p> <p>عزل مجلس الإدارة.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>عدم التزام مدير مطالبات التأمين بالواجبات والمهام المطلوبة منهم في المادة (272).</p> <p>المادة (272) من اللائحة التنفيذية.</p>	5
<p>- تغريم مجلس الإدارة من 15,000 الى 30,000 د.ك.</p> <p>تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 500 الى 5,000 د.ك.</p> <p>عزل مجلس الإدارة.</p>	<p>-منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.</p>	<p>ممارسة مدير مطالبات التأمين للأعمال المحظورة والمذكورة في المادة (273).</p> <p>المادة (273) من اللائحة التنفيذية.</p>	6

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفة	M
- تغريم مجلس الإدارة 40,000 د.ك	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	إذا قام مدير أو مطالب التأمين بإخفاء، أو غش، أو تدليس أو تلاعب أو ادعاء ببيانات غير صحيحة ومطللة إلى الوحدة	7
<b>وكلاه التأمين</b>			
- تغريم مجلس الإدارة من 15,000 د.ك - انذار.		قيام وكلاه التأمين بالعمل دون رخصة مزاولة سارية صادرة عن الوحدة. المادة (274) من اللائحة التنفيذية.	1
- تغريم مجلس الإدارة من 10,000 د.ك - انذار.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.	عدم التزام وكلاه التأمين بالاحتفاظ بسجلات ودفاتر أصولية تتضمن جميع الأمور المتعلقة بأعمالها والاتفاقيات التي تعقدتها مع شركات التأمين أو فرع الشركة الأجنبية سواء كانت بشكل ورقي أو الكتروني وذلك لمدة لا تقل عن 5 سنوات من تاريخ انتهاء العمل بها. المادة (284) من اللائحة التنفيذية.	2
- تغريم مجلس الإدارة من 5,000 الى 10,000 د.ك - تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 500 الى 5,000 د.ك. - انذار	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	- عدم التزام وكلاه التأمين بتعيين مراقب حسابات مسجل لدى الوحدة. - عدم التزام مدير أو مطالب التأمين بتقديم بيانات مالية سنوية للشركة معتمدة من مراقب الحسابات مسجل لدى الوحدة متضمن حجم العمليات والعمولات المدفوعة من شركات التأمين او فروع الشركات الأجنبية. المادة (285) من اللائحة التنفيذية.	3

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالفات	M
- تغريم مجلس الإدارة من 5,000 الى 10,000 د.ك. - تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 500 الى 5,000 د.ك. - انذار	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام وكلاء التأمين بالواجبات والمهام المطلوبة منهم في المادة (286). المادة (286) من اللائحة التنفيذية.	4
- تغريم مجلس الإدارة 15,000 د.ك.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز 3 شهور.	إذا قام وكلاء التأمين بإخفاء، او غش، او تدليس او تلاعب او ادلة ببيانات غير صحيحة ومظللة الى الوحدة	5
<b>مراقب الحسابات</b>			
- تغريم مجلس الإدارة من 10,000 الى 20,000 د.ك. - تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 500 الى 10,000 د.ك. - انذار.	- وقف النشاط المرخص به لمدة لا تتجاوز شهر.  - قيام مراقب الحسابات بتقديم خدمات تؤثر على استقلاليته وحيادته أثناء قيامه بمراجعة وتدقيق الحسابات.	- عدم التزام مراقب الحسابات بأحكام المادة (289) إذا كان شريكاً في كيان مرخص له بنشاط التأمين.  المادة (291) من اللائحة التنفيذية.	1
- تغريم مجلس الإدارة من 10,000 الى 20,000 د.ك. - تغريم موظفي الإدارات المختصة في الشركة من 10,000 الى 20,000 د.ك. - تنبيه.	- منع الشخص المرخص له من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	عدم التزام مراقب الحسابات بالأعمال والمهام المطلوبة منه في المادة (292). المادة (292) من اللائحة التنفيذية.	2

الجزاءات	القيود الجزائية	المخالففة	م
- تغريم مجلس الإدارة 20,000 د.ك	- منع الشخص المرخص له من الوحدة من القيام بأعمال معينة أو تعليق أو تعديل ترخيصه لمدة لا تتجاوز الشهر.	إذا قام مراقب الحسابات بإخفاء، او غش، او تدليس او تلاعب او ادلة بيانات غير صحيحة ومظللة الى الوحدة	3
- تغريم مجلس الإدارة 15,000 د.ك - انذار.		قيام مراقب الحسابات بالعمل دون رخصة مزاولة سارية صادرة عن الوحدة	4

